الا البحث والسبر وهو غير مفض لجواز ان يشذ المخصص للعموم والمعارض
للدليل عن جميع العلماء بعد استقصاء البحث عنها وتقدير اطلاع بعضهم عليه فقد
لا ينقله الى غيره وتقدير نقله الى غيره فنقله له لا يفيد القطع بل غايته ان يكون
ظنيا قوله قالوا ما كثر البحث يفيد العادة القطع اي احتج القاضي ابو بكر
ومن وافقه بان قالوا ما يتمسك فيه بالعموم ان كان مما كثر البحث فيه من العلماء
واشتهر الخلاف بينهم فيه وطال النزاع ولم يطلع واحد منهم على الدليل المخصص مع
كثرة بحثهم وشدة تفحصهم واستقصائهم فالعادة جارية بان ذلك يفيد القطع
بانتفاء المخصص وان كان مما لم يكثر بحثهم فيه فبحث المجتهد وسبره وعدم
وجدانه مع المبالغة في ذلك يفيد القطع بانتفائه لانه لو كان المراد بالعموم
الخصوص لنصب الله عليه دليلا ولو نصب عليه دليلا لاطلع عليه المجتهد عند
استقصائه في الطلب قلنا لا نعلم اي العادة وبحث المجتهد يفيدان القطع وهو
المراد قوله ومنعا اي ومنع كل واحد منهما وسند المنع ان العادة جارية
بان المجتهدين قد يبحثون ويسبرون عن المخصص ويبالغون في ذلك ويحكمون
بانتفاء وجوده ثم بعد ذلك يجدون ما يرجعون به عما حكموا به فلو كانت العادة
جارية بافادة القطع لما كان ذلك كذلك وقد حكم الصحابة بصحة المخابرة بدليل
عموم قوله تعالى واحل الله البيع حتى روى لهم رافع بن خديج انه عليه السلام نهى عن
كرا الارض مما يخرج منها فرجعوا عما حكموا به وقد قال ابن عمر كنا نخابر اربعين
سنة حتى روى لهم رافع بن خديج نهيه عليه السلام عن ذلك وكذا المجتهد ايضا
قد يبحث ويسبر ويحكم بعد الوجدان ثم يتبين له بعد ذلك ما يرجع به عما حكم به
وهو المراد بقوله واستند بانه قد يجد ما يرجع به اي ما يرجع به المجتهد
عما جزم به الفصل التاسع في الظاهر والمؤول ويحتوي على مقدمة
ومسائل اما المقدمة ففي بيان حقيقتهما اما الظاهر فقال الظاهر
الواضح وفي الاصطلاح ما دل دلالة ظنية اما بالوضع كالاسد او بالعرف
كالغائط والتاويل من آل يؤول اي رجع وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل
المرجوح وان اردت الصحيح زدت بدليل يصيره راجحا الغزالي احتمال

يعضده

يعضده دليل يصير به اغلب على الظن من الظاهر ويرد ان الاحتمال ليس بتاويل
بل شرط وعلى عكسه التاويل المقطوع به وقد يكون قريبا فيترجح بادنى مرجح وقد
يكون بعيدا فيحتاج الى الاقوى وقد يكون متعذرا فيرد
للظاهر معنيان
لغوي واصطلاحي اما معناه في اللغة فالظاهر الواضح المنكشف ومنه
قال ظهر الامر الفلاني اذا اتضح وانكشف واما معناه في اصطلاح المتشرعين
فالظاهر عبارة عما دل دلالة ظنية فقوله ما كالجنس للظاهر وغيره وقوله
دل ليخرج المهمل وقوله دل دلالة ظنية ليخرج النص فان دلالته قطعية وهو
منقسم الى ما هو ظاهر بحكم الوضع الاصلي كاطلاق لفظ الاسد على الحيوان
المخصوص والى ما هو ظاهر بعرف الاستعمال كاطلاق لفظ الغائط على الخارج
المستقذر من الانسان واما المؤول فهو اسم مفعول ماخوذ من التاويل
والتاويل في اللغة ماخوذ من آل يؤول اذا رجع ومنه قوله تعالى ابتغاء تاويله
اي ما يرجع اليه ويؤول ومنه قولهم تأول فلان الاية الفلانية اي نظر
فيما يؤول اليه معناها واما في اصطلاح المتشرعين فقال المصنف حمل الظاهر
على المحتمل المرجوح وهذا الحد شامل للتاويل الصحيح والفاسد فان اردت تحديد
الصحيح دون الفاسد زدت في الحد قيدا آخر فقلت حمل الظاهر على المحتمل المرجوح
بدليل يصيره راجحا قوله حمل الظاهر احتراز عن حمل المشترك على احد
معنييه فانه لا يسمى تاويلا وقوله على المحتمل المرجوح احتراز عن حمل الظاهر
على نفس مدلوله وقوله بدليل يصيره ليخرج التاويل من غير دليل فانه التاويل
الفاسد وقوله بدليل عام للقطعي والظني فعلى هذا لا يتطرق التاويل الى
النص ولا الى المجمل وانما يتطرق الى ما كان ظاهرا لا غير قوله الغزالي
اي عرفه الغزالي بانه قال التاويل عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به اغلب
على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر وهذا الحد غير صحيح من وجهين
الاول انه يرد عليه ان نفس الاحتمال ليس بتاويل بل حمل اللفظ هو التاويل
والاحتمال انما هو شرط للتاويل كما سنذكره عن قريب والفرق بين الحمل
والاحتمال ظاهر الثاني انه يرد على عكسه التاويل بصرف اللفظ عما هو ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)